

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٧٢١ لسنة ٢٠٢٢

بإصدار لائحة تنظيم سياحة اليخوت الأجنبية

في الموانئ والموانئ البحرية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٥ بشأن إجراءات الحجر الصحي :

وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن الرسوم الصحية ورسوم الحجر الصحي :

وعلى القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٦ بشأن حظر دخول الوافر الجمركي بالموانئ والمطارات :

وعلى القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن الاحتياطيات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية :

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن جوازات السفر :

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بياناً، هيئة عامة لمنطقة الإسكندرية :

وعلى قانون رسوم الإرشاد والتعربيضات ورسوم الموانئ والمنائر والرسو والمكوث الصادر بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ :

وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ بشأن المحابيات الضريبية :

وعلى قانون سلامة السفن الصادر بالقانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٨٩ :

على قانون التجارة البحرية الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ :

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ في شأن الموانئ الجافة والتخصصية ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ :

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٩ بياناً، مصلحة أمن الموانئ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بانشاء الهيئة العامة
لموانئ البحر الأحمر :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بانشاء هيئة مينا، دمياط :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٣ بانشاء بعض الموانئ السياحية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠٠٤ بانشاء الهيئة المصرية لسلامة
الملاحة البحرية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٥ بانشاء المنطقة الاقتصادية
لقناة السويس :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٦ بانشاء مينا، بحرى دولى
بنطقة الجلاطة البحرية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن خواص إنشاء المراين :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء، رقم ٢٢٨٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن الهيئة العامة
للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء، رقم ٧٩١ لسنة ٢٠١٨ باستمرار العمل بالموانئ
بنظام الورادى ٢٤ ساعة :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء، رقم ١٨٤٧ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إنشاء مارينا
تخصى سياحي بخلج أبو سومه :

وعلى قرار وزير النقل رقم ٥٣٩ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم وإدارة وتشغيل
الموانئ السياحية :

وعلى قرار وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن شروط
أوضاع إصدار تراخيص الأجهزة اللاسلكية والطيف الترددي :

وعلى قرار وزير النقل رقم ٢٨٧ لسنة ٢٠١١ بشأن إصدار قواعد تنفيذ بعض أحكام
قانون سلامة السفن رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ :

وعلى قرار وزير النقل رقم ٤٨٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن لائحة مقابل الخدمات التي تؤدي
للسفن في الموانئ البحرية المصرية ، ومقابل الانتفاع بالمهام والمشآت الثابتة والعائمة
التابعة لبيانات الموانئ البحرية والهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية ، ومقابل الخدمات
الإلكترونية المقدمة من هيئة الموانئ البحرية للمتعاملين معها :

وعلى ما عرضه وزير النقل :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرار:

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام اللائحة المرافقه لهذا القرار في شأن تنظيم سباحة البخوت الأجنبية
في جميع المراكب السياحية الدولية ، والموانئ العامة السياحية والتجارية التي يوجد بها
محطات أو أرصفة سباحة .

(المادة الثانية)

يُلغى قرار وزير النقل رقم ٥٣٩ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف
أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٥ المحرم سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٣٠٢٢ م)

رئيس مجلس الوزراء ،

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

لائحة

تنظيم ساحة البخوت الأجنبية في المراين والموانئ البحرية

(مادة ١)

يقصد في تطبيق أحكام هذه اللائحة بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين

قرين كل منها :

المراين والموانئ السياحية : هي المنشآت والمرافق البحرية والشاطئية التي تستخدم في استقبال ورسو البخوت وسفن التزهه .

إدارة الميناء السياحي : هي الشخصية الاعتبارية أو الطبيعية المرخص لها بإدارة وتشغيل المينا ، السياحي من وزارة النقل .

مسئول البخت : هو مالك البخت ، أو قانده ، أو من ينوب عنهمَا قانوناً .

البخوت السياحية الأجنبية : هي السفن ذات الطبيعة الخاصة والوحدات البحرية التي تستخدم لأغراض التزهه والترفيه والرياضة البحرية ولا تمارس عملاً تجاريًا والتي ترفع علم دول أجنبية ، ويشار إليها في أحكام هذه اللائحة بالبخوت .

النافذة الرقمية : النافذة الرقمية الواحدة للبخوت السياحة ، وتعنى بتقديم خدمات التسجيل وغيرها من الخدمات الإدارية والإلكترونية والإجراءات المرتبطة بها للبخوت السياحة .

(مادة ٢)

يتولى قطاع النقل البحري مسؤولية تنفيذ الخطة الاستراتيجية لتعظيم ساحة البخوت في جمهورية مصر العربية وضمان استمراريتها تنفيذها وتطويرها مستقبلاً .

(مادة ٣)

تنشأ نافذة رقمية واحدة للبخوت ، وتتولى وزارة النقل (قطاع النقل البحري) إدارتها والإشراف عليها وتطويرها واتخاذ إجراءات إنها ، الموافقات والتصاريح اللازمة ، ولا يجوز التعامل مع البخوت إلا من خلال هذه النافذة .

(مادة ٤)

مع عدم الإخلال بالضوابط والإجراءات المنظمة لإصدار التأشيرات الإلكترونية وبراءة
متضيقات الأمان التوسيعى ، تلتزم الجهات المعاملة مع السفارات بالربط الإلكتروني مع قطاع
النقل البحري بصفتها الجهة المسئولة عن النافذة الرقمية الواحدة للسفارات لتبسيط تقديم
الخدمات والموافقات للسفارات بصورة مجمعة من خلال القطاع ، مع مراعاة الضوابط الفنية
والتأمينية وقواعد الأمان السيبراني التي تقرها الجهات المعنية .

(مادة ٥)

يُعمل بالكود الموحد لإنشاء وتشغيل موانئ وموانئ السفارات ، المنشور على النافذة الرقمية
والموقع الإلكتروني الرسمي لقطاع النقل البحري ، فـى شأن النقاط التنظيمية الآتية :

- (أ) وصف ومقومات المراين والموانئ السياحية الموجودة حالياً بجمهورية مصر العربية .
- (ب) الجهات المعاملة مع السفارات المتواجدة بالموانئ والمراين السياحية والإجراءات
والنظام الخاصة بها .
- (ج) خريطة الموانئ والمراين السياحية المنشآة والمخطط إنشاؤها على سواحل الجمهورية .
- (د) آلية تشغيل النافذة الرقمية وخدمات التسجيل عليها وغيرها من الخدمات الإدارية
والإلكترونية والإجراءات المرتبطة بها .
- (ه) القوانين والقرارات المنظمة الخاصة بالموانئ والمراين السياحية والسفارات .

(مادة ٦)

تكون مهام وواجبات الجهات المختصة فيما يتعلق بـساحة السفارات على النحو الآتى :

(١) حرس الحدود :

يقوم ممثلو قوات حرس الحدود - دون غيرهم - بالصعود على متن السفينة لاتخاذ
الإجراءات الأمنية بصحبة منسول من إدارة المارينا أو المينا، السياحي الذي يقتصر
دوره على التواصل بين ممثل قوات حرس الحدود وطاقم السفينة فقط .

(ب) وزارة الداخلية :

يقوم ممثلو الجهات التابعة لوزارة الداخلية باتخاذ الإجراءات والمهام المنوطة بها طبقاً للقواعد المنظمة بعمل تلك الجهات .

(ج) مصلحة الجمارك :

تُعد مصلحة الجمارك نموذج الإقرار الجمركي المناسب ليقوم مسؤولي البحت باستيفائه على النافذة الرقمية ، وتقوم الإدارة المختصة بالجمارك باتمام الإجراءات الجمركية طبقاً لقانون الجمارك ولاتهته التنفيذية .

(د) الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية :

يتم مراجعة الشهادات الخاصة بالبحث الصادرة من جهة إشراف معتمدة أو من دولة العلم بمعرفة التفتيش البحري .

تسري مدة تصاريح السفر والمغادرة للبحوث لمدة لا تقل عن خمسة أيام ، ويجوز تجديدها في الظروف الطارئة دون أي رسوم أو غرامات وبإجراءات مبسطة .
يمكن البحث ترخيص ملاحة بناً على شهادة الصلاحية ، وفي حالة عدم وجودها يجوز منح ترخيص الملاحة بعد قيام التفتيش البحري بمراجعة الحالة الفنية وصلاحية الوحدة لضمان استيفاء شروط الصلاحية والسلامة .

(هـ) وزارة الصحة :

عند تلقي الإخطار من البحث بقدومه من منطقة موبوءة صحياً ، أو وجود حالات مرضية ، أو إصابات على متنه يتم إبلاغ الجهة الصحية المختصة لاتخاذ الإجراءات المناسبة طبقاً للقواعد الصحية المنظمة .

(و) الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات :

يقوم الجهاز بترخيص أجهزة الاتصالات اللاسلكية الموجودة على البحث ، وذلك وفقاً لأحكام قانون تنظيم الاتصالات ، والقرارات المنظمة ، والتنسيق مع الجهات المعنية بسرعة استصدار التراخيص الإلكترونية بشأن الأجهزة المستخدمة .

(ز) إدارة المارينا أو الميناء السياحي :

توفير إمكانات الاتصال اللاسلكي باليخوت بالتنسيق مع القاعدة البحرية التي يقع في نطاقها المارينا أو المينا، السياحي وتنظيم استخدام أجهزة اللاسلكي على البحت بالتنسيق مع الجهات المعنية .

استقبال كافة الإخطارات والبلاغات من البحت على الشبكة الدولية المخصصة لذلك ، أو أية وسيلة اتصال أخرى يتم الترخيص بها ، وتكون إدارة المارينا أو المينا، السياحي مسؤولة عن توفير هذه الوسيلة .

الالتزام بموانئ إنشا، المارينا أو المينا، السابق صدورها من هيئة عمليات القوات المسلحة والجهات المعنية الأخرى .

توفير مكاتب مجهزة ومزودة بوسائل الاتصال المناسبة للتوارد الدائم لعناصر قوات حرس الحدود ولعناصر الجهات الرسمية المنوط بها أعمال بالمينا، السياحي داخل نطاق الدائرة الجمركية .

تنفيذ الاشتراطات والمعايير البيئية طبقاً لأحكام قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، مع إعداد وتنفيذ خطة للطوارئ ومكافحة التلوث وإدارة المخلفات الناتجة عن البحوت .

توفير الخدمات اللوجستية الآتية :

مكتب للاستعلامات السياحية داخل المينا ،

التنسيق مع الشركات الناقلة لتوفير حافلات النقل السياحي لنقل السائح إلى المزارات والمناطق السياحية .

الصيانة الدورية لمرافق الخدمات بالمارينا أو المينا، السياحي .

التنسيق مع البنوك لتوفير ماكينات صراف آلی ATM بصالات الانتظار .

توفير خدمة WIFI .

- تجهيز صالات الانتظار بوسائل الترفيه (شاشات تليفزيونية - أنشطة - ألعاب ترفيهية - عروض فنية - بازار ... إلخ) .

مرافق استقبال مخلفات (صلبة - سائلة) .

(ج) واجبات مسؤول البحت :

يقوم المسئول عن البحت أو الوكيل الملاحي السياحي بتسجيل البيانات الأساسية للبحت على النافذة الرقمية وتشمل (بيانات الركاب - الطاقم - مواصفات البحت - خط السير - توقيت وصول البحت والمغادرة - شهادة ترخيص الأجهزة اللاسلكية واللاحقة المستخدمة الصادرة من دولة العلم - أي بيانات أخرى) ، وذلك قبل موعد الوصول بوقت كاف وتقوم إدارة النافذة الرقمية بدورها بسرعة إخطار الجهات المعنية لتبسيط وسرعة اتخاذ الإجراءات والحصول على الموافقات .

يقوم مسؤول البحت بـ، نماذج الإقرار الجمركي ونماذج البيانات التي يتم إعدادها بعرفة الجهات المختصة والمدرجة على النافذة الرقمية على أن تقوم إدارة النافذة الرقمية بتقديمها لمثلث الجهات المعنية لإتمام الإجراءات القانونية .

يخطر مسؤول البحت النافذة الرقمية بخطط التحرك البحري أو البري في حالة الرغبة في التردد على موانئ ، أو سقالات ، أو جزر أخرى ، أو مزارات ، أو مناطق سياحية ، أو ممارسة أنشطة بحرية كالغطس ، والصيد ، وخلافه ، لتقوم الجهات المختصة بمتابعة تحركات البحت عند الإبحار ، والترافق ، والمغادرة للسواحل المصرية . وذلك بموافقة وتصريح واحد له بالدخول ، وفقاً للضوابط والحدود التي تضعها الجهات المختصة لمارسة هذه الأنشطة ونشرها على النافذة الرقمية الواحدة ، وتنتمي إجراءات التفتيش في مينا ، الوصول وفي مينا ، المغادرة أو في الحالات التي تتطلبها الدواعي الأمنية .

على المسئول عن البحت الأجنبي الأقل من (ثلاثين) متراً أو من ينوب عنه ، أثنا ، عبر قناعة السويس ، التنسيق مع هيئة القناة للعبور بدون مرشد .

(بـادة ٧)

تكون إجراءات استقبال ومغادرة البحوث على النحو الآتي :

(أ) يتم التعامل مع البحت وفقاً لشهادة التسجيل الصادرة من دولة العلم وبصرف النظر عن عدد الركاب، أو الطاقم، أو طول الوحدة، أو حمولتها، أو وسيلة الدفع، أو جنسية المالك .

(ب) يسمح باستقبال اليخوت في أي من المارين والموانئ الآتية :
المارين السياحية الدولية .

الموانئ العامة السياحية والتجارية التي يوجد بها محطات أو أرصفة سياحية
لاستقبال اليخوت السياحية .

(ج) يسمح باتمام إجراءات استقبال ومقادرة اليخوت بأول مينا، وصول أو المينا،
المواجد به اليخوت عند المغادرة .

(د) يجوز للجهات الرسمية الاكتفاء بإرسال مندوبيها من أقرب منفذ قائم إلى المينا،
السياحي في بداية التشغيل أو في حالة عدم وجود نشاط يستدعي وجودهم
بصفة مستدية .

(هـ) يجوز بنا، على طلب المعنول عن اليخوت أو من ينوب عنه وعلى نفقته الخاصة
طلب إبانها، إجراءات (الاستقبال/ المغادرة) وللجهات الرسمية تشكيل لجنة/
فريق عمل مشترك يمثل فيها مندوبيها حسب حاجة العمل تختص بإنابة، إجراءات
استقبال ومقادرة اليخوت طبقاً للقوانين والقرارات المنظمة لعمل هذه الجهات ،
وينكون النسق لهذه اللجنة إدارة المينا، أو المارينا .

(و) يجوز بنا، على طلب المعنول عن اليخوت أو من ينوب عنه وعلى نفقته الخاصة
طلب توفير خدمات أمنية/ حراسة مرافق لزيارة موانئ أو جزر أو محميات طبيعية ،
وفقاً لتقدير الجهات الرسمية المعنية .

(ز) تتولى إدارة المارينا أو المينا، السياحي التخصصي الذي يستقبل اليخوت مسؤولية
أداء المهام التي يقوم بها الوكيل الملاحي ، ويجوز إسنادها إلى الوكيل الملاحي
المخصص له من قطاع النقل البحري .

(ح) تتولى نوادي اليخوت التابعة لبيئة قناة السويس ونادي البحت المصري
تنفيذ دور الوكيل الملاحي بالنسبة لليخوت في حالة عبورها لقناة السويس ،
ويجوز إسناد تلك المهام إلى الوكيل الملاحي .

(ط) يؤذن بالنزول للقادمين على متن اليخوت وفقاً للإجراءات المتبعة مع الأجانب
لدخول البلاد بمعرفة الجهات المختصة .

- (إ) تكون خدمات القطر، والإرشاد، والتأمين، وغيرها من الخدمات اختبارية للبحث وبناءً على طلب المسئول عن البحث أو قائد، أو من ينوب عنه.
- (ك) تتلزم إدارة المينا، أو المارينا وجميع مقدمو الخدمات والتوريدات للبحث، كل فيما يخصه، بالإعلان عن بيانات الخدمة وخصائصها والسعر الشامل للحصول عليها، ويختبر قطاع النقل البحري سنويًا بلائحة أسعار الخدمات والتوريدات وأى تعدلات تطرأ عليها للنشر على النافذة الرقمية.
- (ل) يتم محاسبة البحث بالسعر العالمي للوقود، ويسدد بالعملة الأجنبية.
- (م) يتم استخراج الموافقات والتصاريح الازمة للبحث خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أيام، وحال تكرار الزيارة للبلاد فبجب ألا تجاوز مدة استخراج تلك الموافقات والتصاريح يوماً واحداً.

(مادة ٨)

تكون أقسس وفناles المحاسبة مع البخوت على النحو الآتى :

- (أ) يتم محاسبة البحث الذى يتزدّد على المراكب السياحية الدولية طبقاً للائحة الأسعار المعلنة من إدارة المارينا السياحى على النافذة الرقمية.
- (ب) يتم محاسبة البحث الذى يتزدّد على نوادى البخوت طبقاً للائحة الأسعار المعلنة على النافذة الرقمية.
- (ج) يتم محاسبة البحث الذى يتزدّد على الموانئ العامة السياحية والتجارية (محطات سياحية - أرصنـة سياحـية) طبقاً للفنـات المـبيـنة بالجدـول التـالـي :

| مدة تراكيـ | مدة يوم | يعـدـ بـعـدـ حـقـيـقـيـةـ |
|---------------------------|---------------------------|---------------------------|---------------------------|---------------------------|---------------------------|---------------------------|---------------------------|
| مدة يوم | مدة يوم | يعـدـ بـعـدـ حـقـيـقـيـةـ |
| يعـدـ بـعـدـ حـقـيـقـيـةـ |

ويعاد النظر فى الفنـات المشار إلـيـها كلـما دـعـتـ الـضـرـورةـ إـلـىـ ذـلـكـ بـعـدـ العـرـضـ عـلـىـ

المجلس الأعلى للموانئ .

(د) يُؤدي البخت الفنات المعلنة والمستحقة للجهات الرسمية على النافذة الرقمية

من خلال وزارة النقل (قطاع النقل البحري) طبقاً لقواعد المنظمة بعمل الجهات

التابعة للوزارات الآتية :

(أ) وزارة الدفاع .

(ب) وزارة الداخلية .

(ج) وزارة النقل .

(د) وزارة الصحة .

(هـ) وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .

(و) وزارة المالية .

(هـ) تقوم الوزارات المذكورة بموافاة شركة تكنولوجيا تشغيل المنشآت المالية إي -

فاينانس ، وقطاع النقل البحري بأرقام الحسابات المؤسسة الخاصة بالجهات التابعة .

(و) لقطاع النقل البحري تحصيل مصروفات إدارية من السنول عن البخت أو من بنيوب

عنه عن الخدمات الإدارية والإلكترونية للنافذة الرقمية بواقع (٢٠٪) من إجمالي

المبالغ المددة وفقاً للبنود أرقام (أ، ب، ج، د) من هذه المادة .

(ز) يُؤدي البخت المقابل المستحق لشركة تكنولوجيا تشغيل المنشآت المالية

إي - فاينانس طبقاً للعقد المبرم بين ذات الشأن .

(ح) تتم المحاسبة مع البخت من الناحية المالية طبقاً لأحكام هذه اللائحة ، ولا يسرى

بشأنه المعاملة المالية المقررة للسفن والوحدات البحرية الأخرى أينما وردت .

(ط) لا تحصل أى رسوم أو مقابلات تحت أى مسمى من البخت إلا من خلال النافذة

الرقمية على أن تقابلها خدمات حقيقية وفعالية تؤدي للبخوت .

(ي) يُعفى البخت من أدا ، مقابل النوبات الجوية للقيام بالإجرا ،ات بعد مواعيد العمل

وأيام العطلات الرسمية .